

اللجنة الاستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2023-98082

الصادر في الاستئناف رقم (V-98082-2022)

المقامة

من/المكلف	المستأنفة/
	المستأنف ضدها
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	المستأنفة/
	المستأنف ضدها

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الاثنين الموافق 2023/12/18م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من: الاستاذ/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الدكتور/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/14م، من...- سجل التجاري رقم (...) على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1426) في الدعوى المقامة من... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

وكذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/03/17م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في

مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1426) في الدعوى المقامة من... ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أورها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

- أولاً - إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق بالتعديل على مبلغ المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية بقيمة 13.161.437 ريال.
- ثانياً - رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة شركة الخليجية العامة للتأمين إلى الدائرة الاستئنافية بطلب استئناف على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها بشأن البند المتعلق بتعديل الهيئة لمبلغ الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي (5%)، وذلك بسبب وجود فروق بين إجمالي معيدي تأمين خارجيين في قائمة الدخل لسنة 2018م وبين إجمالي الواردات الخاضعة من خلال آلية الاحتساب العكسي لكامل إقرارات 2018م، لكونها عبارة عن بدلات إعادة التأمين ويتم سدادها من قبله كمورد خدمات داخل المملكة العربية السعودية، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنفة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك لموافقة المستأنف ضدها بالفروق المضافة من قبل الهيئة قبل اعتماد إصدار التقييم النهائي، وانتهى بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلساتها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (2) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، التي تنص على أنه: "يجوز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة الوسائل التقنية الحديثة التي توفرها الأمانة العامة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وظلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض اعتراض المستأنفة (الشركة الخليجية العامة للتأمين التعاوني) بشأن البند المتعلق بتعديل الهيئة لمبلغ الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي (5%)، وذلك بسبب وجود فروق بين إجمالي معيدي تأمين خارجيين في قائمة الدخل لسنة 2018م وبين إجمالي الواردات الخاضعة من خلال آلية الاحتساب العكسي لكامل إقرارات 2018م، لكونها عبارة عن بدلات إعادة التأمين ويتم سدادها من قبله كمورد خدمات داخل المملكة العربية السعودية، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بالاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، وحيث أن المستأنفة تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإلغاء قرارها بشأن بند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وذلك لموافقة المستأنف ضدها بالفروق المضافة من قبل الهيئة قبل اعتماد إصدار التقييم النهائي، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير

عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأيد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: فيما يتعلق...:

- 1- قبول الاستئناف شكلاً.
- 2- رفض استئناف... فيما يتعلق ببند الاستيرادات الخاضعة لضريبة القيمة المضافة التي تطبق عليها آلية الاحتساب العكسي (5%)، وتأيد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1426)
- 3- ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:
 - قبول طلب المستأنفة شكلاً.
 - رفض استئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك فيما يتعلق ببند المبيعات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وتأيد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VTR-2021-1426).

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.